

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٦/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٨/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق.. فتوى



(الجزء بالطلاق على فعل معين) فتوى رقم (٥٠٣٦)

سائل يقول:

رجل قال لزوجته : أنت طالق إذا كانت زوجة أخي في المطبخ، فنظر فإذا هي موجودة، فهل يسمى هذا طلاقاً أم يميناً؟

الجواب:

هذا يسمى طلاقاً إذا حصل ما قصده؛ لأنه على القول بأن يمين الطلاق ترجع للنية فهذا إنما هو في حق من أراد الحض والحث على شيء، أو المنع من شيء، وأما المذكور في السؤال فظاهره أن المراد العقاب والجزاء بالطلاق إذا كانت زوجة الأخ في المطبخ.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590